

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع-79808 دد القضية
تاريخ القرار: 2025/12/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/10 تحت ع-55503 دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ***** (سابقا) ، المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن ب ***** ، ينوبه الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

ضد : ***** ، المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميها الاستاذ ***** الكائن ب ***** ، ينوبهما الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني (إعادة نشر) ع-79326 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2024/02/12 والقاضي بنصه : "نهائيا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضده للمستأنفة بألف واربعمائة دينار لقاء اجرة المحاماة عن الأطوار الاستئنافية وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مبلغ 321,750 د أجرة محضري استدعاء في القضيتين 5808 و 47573 ومحضر المعاينة عدد 56387 ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة محضر عدل التنفيذ ع-20383 دد بتاريخ 2025/01/07.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2025/01/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المضاف بواسطة الاستاذ ***** محامي المعقب ضدها بتاريخ 2025/01/30 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان امام محكمة البداية عارضا أنه كان أبرم مع المطلوبة بواسطة وكيلها ***** كتبا معنونا بوصل مالي مع التزام بالبيع ، لقطعة أرض صالحة للبناء تسمح 500 م م م على الشياخ موضوع الرسم العقاري عدد ***** ، وأن المطلوبة قامت بنشر قضية مدنية تحت عدد 1216 لفرز منابات المستحقين من الرسم العقاري عدد ***** ومن بينهم المدعي وقد أفرد كل مستحق برسم عقاري مستقل ومن بينهم الرسم العقاري عدد ***** الذي بقي مشاعا بين جميع المستحقين بما فيهم المطلوبة التي تملك فيه 660 م م وأنها ملزمة بالتالي بإتمام إبرام عقد البيع النهائي لأن ما صدر من وكيلها كأنما صدر عنها شخصيا ، طالبا على ذلك الأساس الحكم بالزامها بإبرام عقد بيع نهائي بخصوص عقار النزاع وفي صورة امتناعها اعتبار الحكم الصادر في القضية يقوم مقام عقد البيع النهائي والاذن للسيد حافظ الملكية العقارية ب***** بالتنصيص عليه في الرسم العقاري عدد ***** الذي تستحق فيه المطلوبة منابات على الشياخ قدرها 660 م م وببقية الطلبات المبينة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7335 بتاريخ 2015/12/22 القاضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها بإبرام عقد بيع مع المدعي تفوت له بموجبه وعلى وجه البيع في جميع خمسمائة جزء شائعا من تجزئة العقار موضوع الريم العقاري ***** الى ثمانمائة وأربعة جزء (804 جزء) لقاء ثمن جملي قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار ، فإن امتنعت المحكوم ضدها من إبرام الكتب المذكور للمشار اليه فاعتبار هذا الحكم قائما مقام البيع والاذن لحافظ الملكية العقارية بإدراجه بالرسم العقاري عدد ***** وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة مع خمسة وخمسين دينارا ومليمات 510 لقاء اجرة محضر التنبيه عدد 71279 وواحد وسبعين دينارا ومليمات 870 (71,870د) لقاء اجرة محضر عرض كتب بيع للإمضاء مضمن تحت عدد 71717 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها."

فاستأنفته المدعى عليها في الاصل امام محكمة الدرجة الثانية ورسمت القضية تحت عدد 5808 وبتاريخ 2018/01/26 أصدرت المحكمة حكمها القاضي : "قضت المحكمة بسقوط الاستئناف وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ."

فتعقبته المحكوم ضدها (المدعى عليها في الأصل) وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 64004 المؤرخ في 2019/02/05 بالنقض والاحالة بناء على أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت محضر الاعلام بالحكم صحيحا قانونا وغير موجب للبطلان فإن تعليلها يكون غير مقنع ومتسما بقصور في التسبيب خاصة وقد ثبت ان الطاعنة الآن سبق ان وجهت للمعقب ضده

محضر اعلام بتعيين محضر مخابرة في 2015/11/12 أي سابق لتوجيه تاريخ محضر الاعلام بالحكم اليها تضمن اعلامه بانها تعين محل مخابرتها لدى مكتب نائبها الاستاذ ***** وتطالبه بان يوجه لها جميع المراسلات والتنابيه والانذارات والاستدعاءات والاعلامات بالأحكام في مقرها المختار كما نبهت عليه بان أي تبليغ او اعلام يقع في غير الاعلام المذكور يعتبر باطلا ولاغيا ولا عمل عليه .

فأعيد نشر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت حكمها عدد عـ 47573/47572 المبين نصه أعلاه بتاريخ 2021/02/09 والقاضي : " قضت المحكمة نهائيا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها " .

وحيث تعقبت المحكوم ضدها (المدعى عليها في الأصل) هذا القرار وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 36737.2021 المؤرخ في 2022/07/04 "بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإبطال الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه " ، بناء على أن لائحة نص الحكم لم تكن مستوفاة الموجبات من الناحية الشكلية والمتمثلة أساسا في إمضاء الهيئة القضائية التي أصدرتها ما يضحى معه الحكم مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم . فأعيد نشر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت حكمها عدد عـ 79326 بتاريخ 2024/02/12 المبين نصه أعلاه . فتولى المحكوم ضده الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي:

أولا : ضعف التعليل لخرق مقتضيات الفصل 396 وما بعده من م ا ع :

قولاً بأنه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإن دفع الطاعن بقطع مدة التقادم يعد وجيها لاستناده على الوصل المؤرخ في 2005/01/31 والمسلم له من ابن الواعدة بعنوان منابه في معالم قيس الأراضي والذي اعد كمنطلق لاحتساب آجال التقادم ، وهو من مشمولات وقائع قضية الحال باعتبار ان حكم القسمة عدد 1216 يشمل موضوع آخر ومنابات أخرى (سبق للطاعن تقديم رسم عقاري يفيد تنفيذ حكم القسمة المذكور وهو الرسم ***** محدث بتاريخ 1999/02/19، وبالتالي فان الوصل المذكور يعد قاطع قانوني على معنى الفصلين 396 و398 م ا ع وهو من علائق قضية الحال .

ثانيا : هضم حقوق الدفاع :

قولاً بان عدم رد محكمة القرار المطعون فيه على دفعاته بخصوص تعلق الوصل بقضية الحال وليس بقضية القسمة عدد 1216 ، يجعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع . وطلب المعقب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن بخصوص المطعنين لاتحاد القول فيهما ، بان محكمة القرار المنتقد لم تهضم حقوق الدفاع وجاء قضاؤها معللا تعليلا مستساغا لما قضت

بعد سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن عملاً بأحكام الفصل 402 من م ا ع ذلك ان الوصل المستدل به لا علاقة له بالأرض موضوع قضية الحال والتي يدعي المعقب ان المعقب ضدها وعدته ببيعها له ولا يشكل طلباً من الغريم ولا مطالبة بالوفاء عن طريق الحكم ولا يعتبر تبعاً لذلك من القواطع المنصوص عليها بالفصل 396 فقرة اولى من م ا ع اذ نص على ان ما تم تسلمه كان بعنوان مناب الطاعن في معاليم ديوان قيس الاراضي دون أي توضيح او تدقيق آخر ، وأن المعقب سبق له ان اشترى قطعة ارض شملها حكم القسمة عدد 1216 الصادر بتاريخ 1998/03/30 وان ذلك الوصل كان بعنوان منابه في معاليم ديوان قيس الاراضي المسبقة من المعقب ضدها بغاية ترسيم حكم القسمة المذكور ولا علاقة له بالأرض موضوع قضية الحال ، وانه لا يوجد اية مصاريف لديوان قيس الاراضي قد تبرر للمعقب ضدها استخلاصها من الطاعن سوى تلك المتعلقة بالرسم العقاري الأم عدد ***** موضوع حكم القسمة عدد 1216 وبالتالي فان محاولة ربط المعقب الصلة بين الوصل المؤرخ في 2005/01/31 المسلم من ابن المعقب ضدها مع الالتزام بالبيع سند قيامه بقضية الحال لا يرتقي لمستوى الجدية وقد عللت محكمة القرار المنتقد استبعادها للوصل المذكور وعدم اعتمادها له كقاطع من القواطع تعليلاً مستفيضاً متناغماً مع المنطق والقانون.

وطلب المعقب ضدها تبعاً لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلاً إن سلم شكلاً .

المحكمة

عن المطعين المأخوذين من ضعف التعليل لخرق مقتضيات الفصل 396 وما بعده من م ا ع و هضم حقوق الدفاع لتداخلهما ولوحدة القول فيهما :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد ، ضعف التعليل لخرق مقتضيات الفصل 396 وما بعده من م ا ع ، على اعتبار ان الوصل المؤرخ في 2005/01/31 يعد قاطعاً للتقادم على معنى الفصلين 396 و 398 م ا ع ، وهو من مشمولات وقائع قضية الحال باعتبار ان حكم القسمة عدد 1216 يشمل موضوع آخر ومنابات أخرى ، وقد سبق له تقديم ما يفيد تنفيذه ضمن الرسم العقاري عدد ***** المحدث بتاريخ 1999/02/19 ، كهضمها لحقوق الدفاع لما أغفلت الرد على دفوعاته بخصوص ذلك الوصل .

وحيث لا جدال في أن كل دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة حسب صريح أحكام الفصل 402 من م ا ع.

وحيث اقتضى الفصل 396 من م ا ع أن : "مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية :

أولاً - إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائياً أو بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة أو كان باطلاً لغيب شكلي..."

كما نص الفصل 397 من ذات المجلة على أنه : "ينقطع مرور الزمان بكل أمر يترتب عليه اعتراف المدين بحق دائنه كتحرير الحساب بينهما أو دفع شيء من الدين على الحساب إذا ثبت

الدفع بكتب ثابت التاريخ أو طلب المدين أجلا للدفع أو إتيانه بضامن أو بتوثقة أخرى أو احتجاجه بالمقاصة عند قيام الدائن عليه."

وحيث يؤخذ مما تقدم ، أن الدعوى الناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد خمسة عشر سنة عدى ما أستثني وما قرره القانون في صور مخصوصة وذلك لضمان استقرار التعامل واحترام الأوضاع القائمة ، ومن استثناءات قاعدة مرور الزمن ، صدور مطالبة من الدائن لمدينه للوفاء بما عليه سواء كان ذلك قضائيا او بطريقة اخرى كالتنبيه عليه في الغرض بما له تاريخ ثابت (396 م ا ع) ، أو باعتراف المدين بحق دائنه كتحرير الحساب بينهما أو دفع شيء من الدين على الحساب (397 م ا ع) .

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق القضية ، أن الطاعن -المدعي في الأصل- لم تصدر عنه أية مطالبة لمعاقدته المطلوبة بالوفاء بما عليها وذلك بدعوتها لإتمام عقد البيع بما من شأنه أن يقطع سريان مدة التقادم ، وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد لما ذهبت إلى أن الوصل المؤرخ في 2005/01/31 المتضمن دفع الطاعن للمعقب ضدها مبلغ قدره 172 دينار بعنوان مصاريف تحديد لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ، "لا يمكن اعتباره وفاء بالتزام أو جزء منه ، كما لا يشكل طلبا ولا مطالبة بالوفاء ولا يعد تبعا لذلك من القواطع المنصوص عليها بالفصل 396 م ا ع وما بعده " ، فإنها تكون قد أحسنت فهم معطيات القضية ، وبتطبيق سليم لمقتضيات القانون وخاصة لأحكام الفصل 396 وما بعده من م ا ع ، وبتعليل واضح ومستساغ انبنى على ما له سند صحيح بملف القضية ودون أي هضم لحقوق الدفاع ، سيما وأنها قد استنفدت جهدها في الاستقراء والتثبت بأن أذنت بالتحريير على الطرفين وبالتالي فقد بذلت كل ما في وسعها في نطاق الصلاحيات المخولة لها في البحث والتحري في ملابسات القضية ، بما يتجه معه رد المطعنين المثارين.

وحيث وطالما خاب الطاعن في طعنه فإنه من المتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية

المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/12/08 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه